الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يعتبر في وجوبها شرطان يؤخذ عشرة يابسا .

قوله ويعتبر لوجوبها شرطان أحدهما أن تبلغ نصابا بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار .

هذا الصحيح من المذهب قال الزركشي : هذا المذهب عند أبي محمد وصاحب التلخيص و ابن عقيل وجزم به في الوجيز و المستوعب وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و ابن تميم و الخلاصة .

قال القاضي في التعليق و أبو الخطاب في الهداية و ابن الجوزي في المذهب و مسبوك الذهب : هذا أصح الروايتين .

قال القاضي في الروايتين : هذا الأشبه بالمذهب .

وعنه أنه يعتبر نصاب ثمر النخل والكرم رطبا اختاره أبو بكر الخلال و أبو بكر عبد العزيز في خلافه و القاضي وأصحابه .

قال الزركشي : هذه الرواية أنص عنه وهي من المفردات .

و قوله ثم يؤخذ عشره يابسا .

يعنى على الرواية الثانية وقوله عشره يعني : عشر الرطب فظاهره : أنه يأخذ منه إذا يبس بمقدار عشر رطبه وهو إحدى الروايتين وقدمه ابن تميم وقال : نص عليه واختاره أبو بكر نقل الأثرم : أنه قيل لـ أحمد : خرص عليه مائة وسق رطبا يعطيه عشرة أوسق تمرا ؟ قال : نعم على ظاهر الحديث .

والرواية الثانية : أنه لا يأخذ إلا عشر يابسه وهو الصحيح في المذهب صححه المصنف و الشارح ورد الأول وقدمه في الفروع